



مذكرة تفاهم

بين

الهيئة العربية للطيران المدني
ARAB CIVIL AVIATION COMMISSION

و

المنظمة العربية للسياحة
Arab Tourism Organization

إنه في يوم الاثنين الموافق 08/06/2015 تم توقيع هذه المذكرة فيما بين كل من:-

1. الهيئة العربية للطيران المدني الواقع مقرها بالرباط المملكة المغربية وعنوانها ص.ب 5025 الرباط السوسي هاون 00212537658333 فاكس 00212537658111 ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة المهندس / محمد إبراهيم أحمد شريف بصفته المدير العام ويشار إليها هنا باسم "الطرف الأول".
2. المنظمة العربية للسياحة مقرها المملكة العربية السعودية - جدة - وعنوانها حي البستان ص.ب 53932 جدة 21593 هاتف رقم 00966126942233 وفاكس 00966126941818 ويمثلها معايى الدكتور بندر بن فيد آل فهيد بصفته رئيس المنظمة ويشار إليها هنا باسم "الطرف الثاني".

تمهيد

في إطار التعاون والتكامل بين الهيئات والمنظمات والاتحادات العربية المتخصصة ورغبة منها في إحكام التعاون بينها تحقيقاً للمصلحة العربية المشتركة وتحقيقاً لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية بما يحقق تنمية علاقات الأخوة العربية وتطوير العمل العربي المشترك في كافة المجالات بهدف خلق تنمية مستدامة في الوطن العربي .

وإنطلاقاً من الرغبة المشتركة في إقامة التعاون والتنسيق فيما بينهما في المجالات المشتركة وأخذًا بعين الاعتبار العلاقة الوطيدة بين تطور النقل الجوي وتنمية السياحة.

وحيث أن الطرف الأول هي منظمة عربية متخصصة تهدف إلى توثيق التعاون والتنسيق بين الدول العربية من أجل خلق طيران عربي آمن وسليم سبيلاً إلى خلق تنمية مستدامة تعود بالفائدة على مختلف شرائح المجتمع ،

وحيث أن الطرف الثاني منظمة عربية حكومية تعمل في إطار المجلس الوزاري العربي للسياحة بجامعة الدول العربية وتسعى لتنمية وتطوير السياحة العربية وتشجيع الاستثمار في هذا المجال من خلال تقديم أدوات وحلول مالية، فنية، وتوعوية لتشجيع المنافسة وروح المبادرة في الدول الأعضاء.

فقد التقت رغبة الطرفان في العمل الذي يهدف إلى إطلاق آليات فعالة للتعاون والتنسيق بينهما في المجالات المشتركة ويتفهم تام للعلاقة الوطيدة بين تطور النقل الجوي وتنمية السياحة بينهما على ما يلي :



المادة (1)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة يقرأ ويفسر بها.

المادة (2)

مجالات التعاون

يرى الطرفان أن تشمل مجالات التعاون مايلي:

١-٢ تبادل المعلومات والبيانات الإحصائية والدراسات الاقتصادية بخصوص الحركة السياحية بين الأقطار العربية عبر النقل الجوي .

٢-٢ عقد ورش عمل وتنظيم ندوات ودورات مشتركة عن :

- دور النقل الجوي في دعم الحركة السياحية بين الأقطار العربية.
- السياحة والطيران المدني وأثارهما على الاقتصاد الوطني.
- البيئة وأثارها على السياحة والطيران المدني.
- أمن الطيران المدني ودوره في تنمية السياحة العربية.
- معوقات تنمية الحركة السياحية - النقل الجوي.
- ازدحام المطارات وأثر ذلك على الحركة السياحية.
- تنسيق المواقف في المحافل الدولية بما يخدم السياحة والطيران المدني .
- حث الدول على الانضمام إلى اتفاقية تحرير النقل الجوي - اتفاقية دمشق وتطبيق مقتضياتها.
- التعاون والتنسيق بخصوص حماية المستهلك.

المادة (3): التزامات الطرف الأول

- يقدم الطرف الأول للطرف الثاني كافة التسهيلات المتاحة للمساعدة في إنعاش وتنمية السياحة العربية.
- يعمل الطرف الأول من خلال النشرات الدورية وال المجالات والشبكة الدولية وموقعه الإلكتروني على نشر أنشطة الطرف الثاني التي تم التوصل بها.
- يعمل الطرف الأول على مساعدة الطرف الثاني حسب الإمكانيات بخصوص إجراء البحوث وإعداد الدراسات بشأن الجوانب التنظيمية والقانونية والفنية المتعلقة بالسياحة.
- يسمح الطرف الأول للطرف الثاني بمشاركة ممثل عنه بصفة مراقب في اجتماعات لجنيه النقل والبيئة كلما توافق ذلك مع جدول أعمالها.



المادة (4): التزامات الطرف الثاني

- يقدم الطرف الثاني للطرف الأول في حدود الإمكان كل المعلومات والبيانات التي يمكن أن يخدم
أنشطة النقل الجوي.
- يقوم الطرف الثاني بالمساهمة في مجلة البيئة الهيئة من خلال نشر مقالات أو معلومات
إحصائية أو اقتصادية عن الحركة السياحية.

المادة (5): مدة المذكورة

يسري العمل بهذه المذكرة من تاريخ توقيعها ولمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً
ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم الرغبة في تجديدها وذلك قبل
نهايتها بشهرين على الأقل.

1-5

المادة (6): متابعة التنفيذ

يتم باتفاق ثقائي بين الطرفين وضع خطة عمل مشتركة بخصوص البرامج القائمة
والناشرة وفق أحكام المذكرة ولمدة سنتين اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها ويعقد
الطرفان اجتماع كل سنتين بهدف الإطلاع على التقدم المحرز في هذه الخطة
وعقد هذه الاجتماعات بانتظام في مقر المنظمة أو الهيئة ، ويمكن عند الاقتضاء
عقد لقاءات طارئة بين الطرفين .

1-6

المادة (7): تعديل المذكرة


لا يجوز تعديل أو تنقيح أي بند من بنود هذه المذكرة إلا بموافقة الطرفين كتابةً .

1-7

المادة (8): سرية المعلومات

يتهدى الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات التي تتوفر لديهما بسبب تطبيق المذكرة
سواء كانت شفوية أو مكتوبة ، ولا يجوز إفشاء هذه الأسرار لأي طرف ثالث إلا بعد
الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

1-8



المادة (9): التفويض أو القنال

لا يجوز لأي من الطرفين التفويض أو القنال عن أي من حقوقه أو إلتزاماته الواردة في هذه المذكورة بدون موافقة الطرف الآخر الخطية على ذلك.

١ - ٩

المادة (10): تسوية الخلافات

يحل كل خلاف أو نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق المذكورة بشكل ودي عن طريق التفاوض بين الطرفين.

١ - ١٠

المادة (11): أحكام ختامية

في حالة إخلال أي من الطرفين بتنفيذ إلتزاماته المترتبة على تطبيق بنود هذه المذكورة يجوز للطرف الآخر أن يقدم إشعاراً إلى الطرف المخالف يبين فيه رغبته في إنهاء هذه المذكورة ما لم يتم إصلاح ذلك الإخلال خلال مدة معقولة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

١ - ١١

ويجوز لكل طرف إنهاء المذكورة في أي وقت يراه مناسباً شريطة إخطار الطرف الآخر خلال مدة لا تقل عن (٩٠) يوم.

حررت هذه المذكورة من نسختين أصليتين باللغة العربية و وسلم كل طرف نسخة أصلية للعمل بموجهاً، و توثيقاً لما تقدم فقد جرى التوقيع على هذه المذكورة في اليوم والسنة المشار إليها في مقدمتها.

الطرف الثاني

المنظمة العربية للسياحة:

ويمثلها في التوقيع

الاسم: الدكتور بندر بن فهد آل فهيد

الوظيفة: رئيس المنظمة العربية للسياحة

التوقيع:

الطرف الأول

الهيئة العربية للطيران المدني

ويمثلها في التوقيع

الاسم: المهندس / محمد إبراهيم أحمد شريف

الوظيفة: مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني

التاريخ: ٨ - يونيو ٢٠١٥

